

ايلوا قوله بتصور وقوعه ولو في المستقبل يشتم قوله
 ولو مريحا اي ولو كان الزوج الموصوف بما ذكر من جنس
 فهو كالحيض على ظاهر المذهبين بنوعيهما الكساح
 وهذا اذا طلق اما لو قيد بيمينه فلا يملك عليه
 ولو طال المرض الا ان تغضد الحضر فيطلق عليه
 للجل الحضر **وقوله** مع وطئ زوجته **س** يعني ان حقيقة
 الايلاء هي اليقين بغير وطئ الزوجة انما يصح بما كثره
 والله لا اطول الاثر من اربعة اشهر او خمسة كونه
 ان لا يلتقي موباء او لا يقتل من حبابة منها كما ياتي
 في كلام المؤلف **وقوله** مع حار وحرور متعلق
 بيمين متعممة بمعنى الحلف والبايعي على لان
 منع الوطئ محلو فعليه لا يحلوف به وتنفذ مع بالليل
 والفتنة التفتية والوقية بناء على ان اليقين بونه
 لو مذكورة لا ما يعنى الحلف احسن محترمه عما اذا
 كانت اليقين لا تمتع مثله والله لا طائفا لان يره في
 الوطئ ومثوم الوطئ انه لو حلف على محرمانا مثلا
 وهو مع ذلك يجزيه ما فانه لا يلزمه ايلا بذكر مومن
 الزوجة انه لو حلف على ترك وطئ سريره او ام وكده
 اكثر من اربعة اشهر فانه لا يلزمه بذكر ايلا الا ان
 يمنع من الحضر لاسيما ام الولد اذ ليس له فيها منفعة
 الا الوطئ وحلفه جنس ما وشمل كلامه الزوجة الحضر
 التي تطيق الوطئ لا يجزى الجبل فيمن لا تطيق
 حرمها يطيق فيمن لم يدخل بها من يوم الاعداء حتى
 منه التحريم وقوله زوجته اية الكاين يعني الحلف
 او الخيرة بمر الحلف على عدم وطئها **س** وان تعليقا

اي الحلف على
 وطئ الزوجة
 مطلقا
 او
 موقفا
 او
 موقفا
 او
 موقفا

تد

قد علمت ان المتعلقين من باب الايمان على الصحيح
 لان باب الالتزام هو من القتر في حجة الايلاء كقوله
 انه لا فرق في لزوم الايلاء بين ان يكون بغير الحرف
 والله لا اطول احق حصة الشهر مثلا او معاق
 كقوله والله لا اطول حتى ادخل الدار مثلا او بيقاف
 يصح ان يكون مبالغة في يمين وي مع الوطئ في
 زوجته لان اليقين تكون شجرة ومعلقة ومنع
 الوطئ كذلك يكون في الحال ويكون معلقا اي وان كانت
 اليقين مع الوطئ تعليقا اي ذات تعليق كوالدين
 لا اطول ان دخلت الراد فان كان عدم الوطئ تعليقا
 اي معلقا كوالله لا اطول حتى تسابني او تاتي
 او ان كانت الزوجة اي الزوجة تعليقا اي معلقة
 كان تزويجا فلكانه قوله لا اطولها تتم وجب
 الزوجة المولى منها بقوله غير المرجع ولها يتقسطها
 فلا يلاذي الحلف على ترك وطئ الرجوع كوالله لا
 اطولها حتى تقطع ولها فلكا يكون موباقا له مالك
 في الموطأ والمرونة فان مات الولد دخل وطئها ان كانت
 بنته احد الاحوال وان توفي بمسبته خوليين وهو
 مولى ان بقي اكثر من اربعة اشهر **س** وان رجعية **س**
 يعني انه لا فرق في لزوم الايلاء من الزوجة بين من
 في في العمة وقد طلقت طلاقا رجعيا حتى حلف
 على ترك وطئ الرجعية وهو مولى يجزى له الجبل
 يوم مورا انضما به بالعمية فيرجع ليحسد
 او يطلق عليه بخبري للتحتمل ان يكون ارجع
 ولكن هذا ان لم تنقضي العدة والافلا سى عليه

علة لقوله هو معري
 يضره للاجل انه معري